من الايمان المطلوب في الاية ولا يشترط الايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه
واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص
وجماعة وولد الزنا منهما بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم
وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يعتبر فلا يقع عن السابي ولا الولد والاقوى و
السلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه و
هو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول
هذه الاسباب على المش فلا يتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها
من العيوب فيجزي الاعور والاعرج والاقرع والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين
واليدين ولو مع احدى الرجلين والمريض وان مات في مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل
كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم يجز
بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخ من
قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا
بشرط لم يحصل بعد على قول رجحه المص في س والخلو عن العوض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا
لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي انعتاقه بذلك نظر وقطع المص في س بوقوعه و
كذا لو قال له غيره اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق نعم
لو امره بعتقه عن الامر بعوض او غيره اجزئ والنية هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى
ملك الامر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او
عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا عن ملكه بالامر وجه
والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا
والمقارنة للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة في ذمته ام لا وسواء
تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في س ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد
مختلفة والمامور به انما يتخصص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها في
ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مامورا به بل ولا يتصور
وقوعه منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى

ان

ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كك
نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك ليحصل التميز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يعتبر
اليه مط وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء
كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة والمرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه
الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر ولا يجزي
ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مط ولا بنية الوجوب ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم
شهرين متتابعين هلاليين وان نقصا ان ابتدا من اوله ولو ابتدا من اثنائه اكمل ما بقي
منه ثلاثين بعد الثاني واجزاه الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد
فيهما والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بسوء عذر كالسفر ولا يقطعه
غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على
الفور هذا اذا عرض السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يتعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم
بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة عادة والصبر الى سن الياس تغرير بالواجب
واضرار بالمكلف ويجب فيه النية والتعيين كالعتق وما يعتبر في النية ولو نسيها ليلا
جددها الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم يقطع التتابع على الاقوى ومع العجز عن الصيام
يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر
لا في مطلق المرتبة فان في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام عشرة واطلق
الحكم الكلام على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى
وسندا وقيل مدان مط وقيل مع القدرة وبينا وعند التسليم الصغير والكبير من حيث القدر
وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد الصغار احتسب
الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين الصغير كالكبير وبدونه لاطلاق النص
وندوره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر العدد في
البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد با
المسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا يدخل الغارم
وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فهو غني مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1